

## شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

نعم قال نعم ها لا لا الورقة هذا اسمه ورقات ما هي بشيء اهم شي هذا الكتاب احسن منه قال الاحكام جمع حكم وهو لغة القضاء  
الاحكام جمع حكم وهو لغة القضاء - 00:00:00

ومنه سميـنا الحاكم بين الناس سميـناه قاضـيا واصـطلاحـا ما اقتـضـاه خطـابـ الشرـعـ ما بـعـنىـ الـذـيـ اقتـضـاهـ خطـابـ الشرـعـ  
فـخطـابـ الشرـعـ مـقـتضـىـ والـحـكـمـ مـقـتضـىـ خطـابـ خطـابـ الشرـعـ والـمـرـادـ بـخـطـابـ الشرـعـ - 00:00:25

كـماـ سـيـأـتـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـتـعـلـقـ بـاـفـعـالـ الـمـكـلـفـيـنـ وـقـوـلـهـ مـنـ طـلـبـ اوـ تـخـيـرـ اوـ وـظـعـ كـيـانـ لـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ مـاـ اـقـتـضـاهـ خطـابـ الشرـعـ يـعـنىـ  
انـ خـطـابـ الشرـعـ تـارـةـ يـقـتـضـيـ الـطـلـبـ وـتـارـةـ - 00:00:56

تـخـيـفـ وـتـارـةـ يـكـوـنـ شـيـئـاـ مـوـظـوعـاـ لـدـلـالـةـ عـلـىـ شـيـئـ كـالـاسـبـابـ وـالـشـرـوـطـ وـالـمـوـانـعـ هـذـاـ خـطـابـ الشرـعـ لـوـ تـأـمـلـتـهـ لـوـجـدـتـهـ لـيـخـرـجـ عـنـ هـذـهـ  
الـثـلـاثـةـ اـمـاـ طـلـبـ اوـ تـخـيـرـ اوـ وـظـعـ فـمـاـ اـقـتـضـاهـ خطـابـ الشرـعـ مـنـ مـنـ اـحـدـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ - 00:01:22

تـسـمـيـ حـكـمـاـ مـثـلـاـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ الـوـضـوـءـ.ـ ماـ هـوـ الـحـكـمـ الـوـجـوـبـ الـوـاجـبـ مـحـكـومـ بـهـ الـوـجـوـبـ هـوـ الـحـكـمـ نـعـمـ وـلـهـذـاـ نـقـولـ حـكـمـ  
هـذـاـ شـيـئـ وـاجـبـ فـالـمـحـكـومـ بـهـ هـوـ الـذـيـ يـوـصـفـ بـاـنـهـ وـاجـبـ - 00:01:47

وـاـمـاـ الـوـجـوـبـ فـهـوـ الـحـكـمـ طـيـبـ اـهـ اـذـاـ قـالـ لـاـ تـقـرـيـبـاـ الـزـنـاـ تـحـرـيـمـ هـذـاـ يـخـضـعـ لـلـشـرـ وـهـذـاـ مـاـ اـقـتـضـاهـ خطـابـ الشرـعـ التـحـرـيـمـ اـذـاـ قـيـلـ مـثـلـاـ  
افـعـلـ هـذـاـ اوـ لـاـ تـفـعـلـ اوـ اـنـ شـئـتـ فـاـفـعـلـ هـذـاـ تـخـيـرـ - 00:02:15

اـيـ نـعـمـ فـالـمـرـادـ بـقـوـلـنـاـ خـطـابـ الشرـعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـاـ يـوـجـدـ غـيـرـهـمـاـ وـالـمـرـادـ بـقـوـلـنـاـ الـمـتـعـلـقـ بـاـفـعـالـ الـمـكـلـفـيـنـ ماـ تـعـلـقـ اـيـشـ؟ـ بـاعـمـالـهـمـ  
سـوـاءـ كـانـتـ قـوـلـاـ اـمـ فـعـلـاـ اـيـجـادـاـ اـمـ تـرـكـنـ وـالـحـقـيـقـةـ لـوـ قـلـنـاـ بـاعـمـالـ الـمـكـلـفـيـنـ - 00:02:38

لـانـ الـعـلـمـ هـوـ الـذـيـ يـشـمـلـ الـقـوـلـ الـفـعـلـ وـالـفـعـلـ يـؤـتـيـ بـهـ فـيـ مـقـابـلـ الـقـوـلـ بـخـلـافـ الـعـلـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـ وـالـفـعـلـ مـقـابـلـ  
الـقـوـلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـوـ اـنـاـ عـكـسـنـاـ لـكـانـ اـولـىـ - 00:03:07

الـمـتـعـلـقـ بـاعـمـالـ الـمـكـلـفـيـنـ مـاـ يـتـعـلـقـ فـيـ اـعـمـالـهـمـ سـوـاءـ كـانـتـ قـوـلـاـ اـمـ فـعـلـاـ اـيـجـادـاـ اـمـ تـرـكـيـ القـوـلـ يـسـمـيـ عـلـمـ هـاـ تـمـ عـلـمـ مـاـ فـيـ شـكـ لـاـنـهـ  
عـلـمـ الـلـسـانـ الـفـعـلـ يـسـمـيـ عـلـمـ؟ـ اـيـ نـعـمـ وـهـوـ وـاـظـحـ - 00:03:25

عـلـمـ الـجـوـارـ وـقـدـ يـرـادـ بـالـقـوـلـ الـفـعـلـ قـدـ يـرـادـ بـالـقـوـلـ الـفـعـلـ كـمـاـ قـالـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـمـاـ كـانـ يـكـفـيـكـ هـكـذـاـ  
يـعـنـيـ اـنـ تـفـعـلـ فـخـرـجـ مـاـ تـعـلـقـ بـالـاعـتـقـادـ فـلـاـ يـسـمـيـ حـكـمـاـ بـهـذـاـ الـاـصـطـلاـحـ - 00:03:49

اـنـتـبـهـ لـاـ يـسـمـيـ حـكـمـاـ بـهـذـاـ الـاـصـطـلاـحـ وـاـمـاـ باـعـتـبـارـ الـشـرـعـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـعـمـومـ فـانـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاعـتـقـادـ يـسـمـيـ حـكـمـاـ اـرـأـيـتـ اـنـكـ تـقـولـ اـنـ  
الـلـهـ يـنـزـلـ عـلـىـ السـمـاءـ الـدـنـيـاـ فـنـزـولـهـ فـعـلـ لـهـ - 00:04:10

وـاعـتـقـادـيـ اـيـاهـ حـكـمـ وـلـاـ؟ـ حـكـمـ يـجـبـ اـنـ اـعـتـقـدـ ذـلـكـ لـكـنـ فـيـ اـصـطـلاـحـ الـفـقـهـاءـ يـخـرـجـونـ الـاعـتـقـادـ مـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ وـالـمـرـادـ بـقـوـلـنـاـ  
الـمـكـلـفـيـنـ مـاـ مـنـ شـأـنـهـ التـكـلـيفـ وـاـنـ كـانـوـاـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ غـيـرـ مـكـلـفـيـنـ لـوـجـدـ المـانـعـ - 00:04:34

كـشـمـلـ فـيـشـمـلـ الصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ الصـغـيرـ المـجـهـولـ يـتـعـلـقـ بـاـفـعـالـ الـحـكـمـ الـاـتـعـلـقـ حـكـمـ فـاـذـاـ قـلـتـ هـمـ هـلـ هـمـ مـكـلـفـيـنـ نـقـولـ هـمـ مـكـلـفـوـنـ  
فـيـ الـاـصـلـ لـكـنـ وـجـدـ مـانـعـ وـهـوـ الـجـنـونـ وـالـصـغـرـ وـالـفـانـ مـنـ شـأـنـهـ - 00:04:56

اـنـ يـكـلـفـوـاـ اـمـ الـبـعـيرـ وـالـبـقـرـةـ وـالـشـاةـ وـالـحـمـارـ وـالـهـرـةـ فـهـيـ غـيـرـ مـكـلـفـةـ قـلـ لـاـ طـيـبـ فـانـ قـلـتـ يـرـدـ عـلـيـكـ اـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ حـزـرـ  
الـحـرـ حـزـرـ الـحـرـ حـرـ بـثـوـبـهـ - 00:05:25

وـجـعـلـ يـضـرـيـهـ وـهـلـ هـوـ مـكـلـفـ الـحـرـ نـعـمـ فـنـزـلـ مـنـزـلـتـهـ هـاـ هـذـاـ عـلـمـ طـيـبـ يـعـنـيـ يـقـولـ اـنـ نـزـلـ مـنـزـلـةـ الـمـكـلـفـ لـاـنـهـ فـعـلـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ

هرب بالثوب يجعل يضربه نعم وحينئذ تكون هذه المسألة يعني مستئنناة - 00:05:53

والا في الاصل انهم اذا قالوا المكلفين الذين من شأنهم ان يكلفووا يدخل فيه بنو ادم لا شك وهل يدخل فيهم الجن ها؟ نعم الجن مكلفون في الجملة بلا شك لهذا يحاسبون ويحاكمون - 00:06:30

الم يأتكم يا معاشر الجن والانس الم يأتكم رسول منكم يقصون عليكم اياته وينذرونكم لقاء يومكم هذا فهم مكلفون في الجملة ولذلك نرى بعض اهل العلم اذا جيء اليه بشخص مصروع صنعه الجن - 00:06:50

يعظه ويذكر بالله ويقول ان هذا ظلم والله تعالى قد حرم الظلم على عباده وما اشبه ذلك من الكلمات التي تدل على انه ان كان عنده ايمان فسوف يخرج نعم - 00:07:11

حتى حتى الموفق ذكر مقدمة منطقية في الروضة. المنطق يعني الحقيقة هو علم لذيد علم لذيد يعني يروض الفكر. لكنه كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية لا ينتفع بالبلبل ولا ينتفع - 00:07:27

بالذكي ولا لا يحتاج اليه الذكي ولا ينتفع به البريد اظن انها باقية علينا في تعريف المراد بقولنا بقولنا من طلب هذا هو ولا لا الحكم اصطلاحا ما اقتراح خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين من طلب او تخbir او وقت - 00:07:50

اه قولنا من طلب يدخل فيه الامر والنهي الامر طلب للفعل والنهي طلب للترك سواء كان على سبيل الالزام او الافضليه ان كان على سبيل الالزام فهو واجب في الامر - 00:08:23

وحرام بالنهي وان كان على الافضليه فهو مندوب في الامر ومكره بالنهي فصارت الاقسام كم ها اربعة امر على وجه الالزام امر على وجه الافضليه نهي على وجه الالزام بالترك - 00:08:46

نهي على وجه الافضليه هذى اربعة والخامس قال المؤلف والمراد بقولنا او تخbir المباح مباح لان المباح مخير فيه ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل وهو مخير فيه باعتبار ذاته - 00:09:10

وقد يكون مطلوبا باعتبار غيره وقد يكون منها عنه باعتبار غيره ايضا لكن المباح في حد ذاته مخير فيه قد يكون مطلوبا اذا ادى الى مطلوب اما وجوبا او استحبابا - 00:09:37

ف الرجل ليس عنده ماء وارد الصلاة وووجد الماء يباع في الاسواق فاصل البيع مباح لكن في هذه الحالة اذا في هذه الحال اذا لم يتوصل الى الوضوء الا بالشراء ترى الشراء واجبا - 00:09:59

صار الشراء واجبا طيب رجل ليس معه سواك وهو يريد ان يتوضأ فووجد السواك يباع في السوق فالشراء حينئذ مستحب واصل الشراء حلال ده من باب المباح لكن لما كان يصل الى الى - 00:10:19

الى امر مطلوب صار مطلوبا اما وجوبا واما استحبابا طيب السفر الى بلاد من اجل ان يستبيح فيها ما حرم الله حرام واصل السفر هلا اذا قولنا او تخbir يعني به المباح هذا باعتبار - 00:10:47

ايش؟ اصل المباح اما باعتبار ان نظر الى ما يفضي اليه ذلك المباح فانه قد يكون مطلوبا فعله وقد يكون مطلوبا تركه. نعم قال المؤلف والمراد بقولنا او وظع - 00:11:15

وين الوضع او تخbir او وظع المراد به ما وضع علامة على شيء ما وضع علامة على شيء الصحة والفساد مما وضعه الشارع من علامات او اوساخ للنفوذ والالغاء فمثلا - 00:11:36

في اشياء من من الاحكام الشرعية الشروط هي اشهر شروط واشياء موانع واشياء اسباب واشياء صحيحة واشياء فاسدة هذه وش تقول فيها؟ هي احكام تكليفية ولا احكام وضعية قال الاصوليون هي احكام وضعية - 00:12:06

اي انها علامات او اوصاف وضعها الشارع دالة على الالغاء او النفوذ فالصحيح مثلا وصف للحكم قال على ايش؟ على اللغة ولا على النفوذ على النفوذ والفساد وص دال على الالغاء - 00:12:27

ولذلك الفاسد لا تترتب عليه احكام اطلاقا لا تترتب عليه احكام رجل باع بعد نداء الجمعة الثانية وهو من تلزم الجمعة قف هذا البين فاسد كذا اذا يلغى ولا ولا ينفذ - 00:12:53

يلغى فالفساد جعله الشارع علامة على الالغاء طيب الظهار الظهار الرجل ظهر من امرأته حكمه حكمه حرام لكن هل هو فاسد لا ما يوصف بصحة وفساد لانه نافذ مع تحريمه - [00:13:17](#)

فهو نافذ يترتب على المظاهرها ركن لهذا نقول لا تقرب زوجك حتى تفعل ما امرك الله به تفعل ما امرك الله به طيب رجل اهحج هج وهو غير عاقل - [00:13:44](#)

مجموع يصح حجه لا ماذا تقولون في حجه نقول هو باطل باطل فهو ملغى رجل جامع في حج قبل التحلل الاول فاسد حجه فهو الان لاغي لكن يلزم باتمامه عقوبة له ثم يقضيه من العام - [00:14:09](#)

القادمة وهكذا فعليه الشروط والاسباب والموانئ والصحة والفساد هذه تسمى عند الاصوليين احكام وضعية غير تكليفية. نعم اهالاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين تكليفية ووضعية فالتكليفية خمسة الواجب والمندوب والمحرم - [00:14:38](#)

والمكروه والمحابح هذى يسمىها العلماء الاحكام الشرعية التكليفية وبعدهم يطلق عليهها احكام الخمسة فاذا قالت اذا سمعت في كتب العلماء تجري في الاحكام الخمسة وش هي الاحكام الخمسة هي هذه - [00:15:13](#)

هي هذى مر علينا في الفقه في باب النكاح في باب الطلاق ان النكاح تجري فيه الاحكام الخمسة وان الطلاق تجري فيه الاحكام الخمسة كذلك سيأتي ان شاء الله بالايامان - [00:15:37](#)

انه انها تجري فيها الاحكام الخمسة البيع تجري فيه الاحكام الخمسة الوصية تجري فيها الاحكام الخمسة يعني كل ما كان مباحا كل ما كان مباحا يمكن ان تجده في الاحكام الخمسة بحسب - [00:15:58](#)

ما يفتي اليه يرحمك الله. الواجب لغة واللازم الساقط واللازم ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى هادوك اذكروا اسم الله عليها صواف اذا وجبت ذنوبها فكلوا منها اذا وجبت يعني - [00:16:19](#)

سقطت كيف سقطت لان المشروع البعير عند الذبح ان تعقل يدها اليسرى وتتأتيها من الجانب الایمن وتنحرها وفي هذه الحال سوف تسقط على اي جنبين الایسر اشكال على الایسر لان الرجل اليسرى معقولة - [00:16:45](#)

معقولة ما ما تثبت عليها حينئذ ستسقط على الجانب الایسر اذا وجبت جنوبها اي سقطت - [00:17:17](#)